



**ASU**  
جامعة العلوم التطبيقية الخاصة  
APPLIED SCIENCE PRIVATE UNIVERSITY



المستوى الذهبي

AMMAN - JORDAN

جامعة كل العرب

## تعليمات الهيئة التدريسية في جامعة العلوم التطبيقية الخاصة

أرقام المواد	الموضوع
10-3	الباب الأول: التعيين
22-11	الباب الثاني: تكليف المحاضرين غير المنفرغين
50-23	الباب الثالث: العبء الدراسي والدوام والمواظبة
51	الباب الرابع: النقل
68-52	الباب الخامس: الترقية
83-69	الباب السادس: الإجازات
97-84	الباب السابع: المخالفات والاجراءات التأديبية



AMMAN - JORDAN

المستوى الذهبي

جامعة كل العرب

## تعليمات الهيئة التدريسية في جامعة العلوم التطبيقية الخاصة

**المادة (1):** تسمى هذه التعليمات (تعليمات الهيئة التدريسية في جامعة العلوم التطبيقية الخاصة) ويعمل بها ابتداء من العام الدراسي 2022/2021.

**المادة (2):** يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة : جامعة العلوم التطبيقية الخاصة.

المجلس : مجلس عمداء الجامعة.

الرئيس : رئيس الجامعة.

الكلية : أي كلية أو مركز من كليات الجامعة ومراكزها.

الكليات العلمية: التمريض، الصيدلة، تكنولوجيا المعلومات، الهندسة والتكنولوجيا.

الكليات الإنسانية: الآداب والعلوم، الفنون والتصميم، الأعمال، الحقوق، الشريعة والدراسات الإسلامية.

العميد : عميد الكلية.

اللجنة : لجنة التعيين والترقية.

المجلة المعتمدة : هي المجلة المعتمدة من الفئة الأولى أو الثانية أو الثالثة وفقاً لأحكام اعتماد المجلات والمؤتمرات العلمية الواردة في هذه التعليمات.

المؤتمر المعتمد : المؤتمر العلمي العالمي أو غير العالمي المعتمد وفقاً لأحكام اعتماد المجلات والمؤتمرات العلمية الواردة في هذه التعليمات.



AMMAN - JORDAN

المستوى الذهبي

### جامعة كل العرب

الباحث الرئيس : هو الباحث المنفرد أو الباحث الذي يكون ترتيب اسمه الأول على البحث إلا إذا أجمع الباحثون خطأً على خلاف ذلك. أو ال (Corresponding Author) في الأوراق البحثية المستلة من رسائل الماجستير التي أشرف عليها في الجامعة.

القسم : أي قسم أكاديمي أو من يقوم مقامه في الكلية.

المحاضر غير المتفرغ : هو الشخص الذي يُكلف بالتدريس أو الإشراف أو القيام بأعمال التدريب بقرار من الرئيس لفترة محددة ولا يُعتبر من العاملين في الجامعة.

رئيس القسم/رؤساء الأقسام : رئيس القسم أو من يقوم مقامه في الكلية.

النظام : نظام الهيئة التدريسية في الجامعة الأردنية ساري المفعول.

العقد: عقد عمل عضو هيئة التدريس.

## الباب الأول

### التعيين

**المادة (3):** مع مراعاة الشروط الواردة في المادة (5) من نظام الهيئة التدريسية ومتطلبات هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي وضمان جودتها، يشترط فيمن يعين عضواً في الهيئة التدريسية في الجامعة ما يلي:

1- أن يكون قد حصل على مؤهلاته العلمية بالدراسة المنتظمة.

2- أن يكون قد نشر (أو قبل له للنشر) في مجلة معتمدة ببحثين على الأقل في مجال تخصصه يكون باحثاً رئيساً في أحدهما على الأقل وغير مستل أي منهما من الرسائل الجامعية ويجوز الاستعاضة عن البحث بعمل فني لأعضاء هيئة التدريس في كلية الفنون والتصميم وقسم هندسة العمارة في كلية الهندسة والتكنولوجيا يتم تقييمه وفقاً لنص المادة (5) من هذه التعليمات.



ASU  
جامعة العلوم التطبيقية الخاصة  
APPLIED SCIENCE PRIVATE UNIVERSITY



المستوى الذهبي

AMMAN - JORDAN

#### جامعة كل العرب

4- للمجلس أن يضع أي شروط أخرى يراها ضرورية للتحقق من ملائمة المرشح للتعين وقدرته على القيام بالعمل كعضو هيئة تدريس.

#### المادة (4):

أ- يجوز أن تعتمد في تعيين عضو الهيئة التدريسية في الجامعة الرتبة التي شغلها في أي جامعة أخرى معترف بها على أن يكون قد حصل على رتبته وفق معايير التعيين والترقية في الجامعة، وتبت اللجنة فيما إذا كان الإنتاج العلمي للمتقدم يؤهله للتعيين في الرتبة المتقدم لها في الجامعة.

ب- يجوز النظر في تعديل رتبة عضو الهيئة التدريسية إذا قدم طلباً خطياً بذلك خلال سنة من تاريخ تعيينه في الجامعة ويصبح التعديل ساري المفعول اعتباراً من تاريخ قرار المجلس، ويتم تعديل الرتبة بقرار من المجلس بتنسيب من اللجنة بناء على توصية مجلس الكلية ومجلس القسم المعنيين.

#### المادة (5):

أ- عند النظر في تعيين عضو الهيئة التدريسية في كلية الفنون والتصميم أو قسم هندسة العمارة في كلية الهندسة والتكنولوجيا استناداً إلى أعمال فنية أو معمارية في مجال تخصصه يتم تقييم هذه الأعمال من قبل لجنة مكونة ثلاثة أعضاء هيئة تدريس من ذوي الاختصاص والخبرة تختارهم اللجنة حسب المعايير والأسس المعتمدة في ترقية أعضاء الهيئة التدريسية.

ب- يُشترط في العمل الفني أو المعماري المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة ما يلي:

1- أن يكون إبداعياً مبتكراً.

2- أن يقع ضمن تخصص المتقدم.

3- أن يرفق به وصف تحليلي موجز يوضح فكرته ومضمونه وتقنياته وجمالياته يتراوح بين (400-500) كلمة.



ASU  
جامعة العلوم التطبيقية الخاصة  
APPLIED SCIENCE PRIVATE UNIVERSITY



المستوى الذهبي

AMMAN - JORDAN

#### جامعة كل العرب

4- أن يقدم بوسيلة توثيقية بصرية أو سمعية مثل: الصور، والشرائح الشفافة والسلايدات، وأشرطة التسجيل السمعية أو البصرية أو الأقراص المضغوطة وذلك حسب طبيعة العمل.

5- أن يكون تقييمه الأولي إيجابياً من قبل لجنة متخصصة يشكلها مجلس الكلية بتوصية من رئيس القسم المعني.

ج- تُعد الأعمال الفنية مقبولة لغايات التعيين إذا ورد عنها تقريران إيجابيان للتعين في رتبة مدرس أو ثلاثة تقارير إيجابية للتعين في رتبة أعلى.

المادة (6): لا يجوز أن ينظر في تعيين عضو الهيئة التدريسية سواء في مجلس القسم أو في مجلس الكلية أو في المجلس إلا أعضاء الهيئة التدريسية الذين هم في رتبة معادلة للرتبة المطلوب شغلها أو أعلى منها.

المادة (7): يرفع رئيس القسم توصية مجلس القسم بالتعيين إلى العميد خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ إحالة الطلب إلى رئيس القسم، وعلى العميد إذا لم يتسلم توصية القسم خلال المدة المحددة أن يعرض الموضوع مباشرة على مجلس الكلية خلال مدة لا تتجاوز أسبوع.

#### المادة (8):

أ- على المعين مباشرة العمل اعتباراً من التاريخ المحدد في العقد.

ب- للرئيس الموافقة للمعين على مباشرة عمله قبل التاريخ المحدد في العقد إذا اقتضت الظروف ذلك وفي هذه الحالة يكون عمله بمكافأة تعادل ما يستحقه من رواتب وعلاوات حسب الرتبة المعين فيها.

ج- إذا لم يباشر المعين عمله خلال مدة أقصاها عشرة أيام من التاريخ المحدد لمباشرته العمل، يفصل عن عمله وفقاً لقانون العمل.



المستوى الذهبي

AMMAN - JORDAN

### جامعة كل العرب

**المادة (9):** يتعين على عضو الهيئة التدريسية أن يقدم تقريراً سنوياً يتضمن المعلومات المتعلقة بإنجازاته ونشاطاته ومساهماته، وبحوثه التي نشرها أو قبلت للنشر، ويرفعه إلى رئيس القسم مع نهاية الفصل الثاني من العام الجامعي.

### المادة (10):

أ – يشكل الرئيس لجنة خاصة برئاسة الرئيس أو نائبه ومن أربعة أعضاء وبحضور مدير الموارد البشرية وتتخذ اللجنة قرارها بخصوص تجديد أو عدم تجديد عقد عضو هيئة التدريس وذلك في ضوء التقييمات المعتمدة في الجامعة.

ب- لا يحدد عقد عضو هيئة التدريس إذا لم ينشر أو يقبل له للنشر ببحثان على الأقل خلال آخر سنة في قواعد بيانات (Scopus) أو (Web of Science (ISI) على أن يكون باحثاً منفرداً أو رئيسياً في أحدهما.

ج- تسري هذه الشروط على المبتعثين المعيّنين في الجامعة، ويحق للجامعة فسخ عقد التعيين إذا أدخل المبتعث بهذه الشروط ويتحمل المبتعث في هذه الحالة كافة نفقات الإيفاد.

## الباب الثاني

### تكليف المحاضرين غير المتفرغين

**المادة (11):** يجب أن تتوفر في المحاضر غير المتفرغ الذي يكلف بالتدريس أو التدريب في الكليات أن يكون حصل على المؤهلات العلمية بالدراسة المنتظمة.

**المادة (12):** على الرغم مما ورد في المادة (11) من هذه التعليمات، يُشترط لتكليف المحاضر غير المتفرغ للتدريس في كلية الفنون والتصميم توافر الشروط التالية فيه:



المستوى الذهبي

AMMAN - JORDAN

### جامعة كل العرب

- 1- أن يكون حاصلاً على شهادة مهنية سارية المفعول أو شهادة فنية في التخصص تُعادل درجة الماجستير أو الدكتوراه من مؤسسة أكاديمية أو مهنية مُعترف بها من الجامعة، على أن تكون دراسته في جميع الدرجات التي حصل عليها بالانتظام.
- 2- أن لا يقل تقديره -إن وُجد- في البكالوريوس عن جيد.

**المادة (13):** على الرغم مما ورد في المادة (11) من هذه التعليمات، يجوز في حالات خاصة ومحددة يقدرها الرئيس تكليف محاضرين غير متفرغين من حملة درجة البكالوريوس للتدريس أو التدريب في الكليات ذات الطبيعة الخاصة شريطة أن تكون دراسته لتلك الدرجة في جامعة معترف بها من الجامعة وبالانتظام وأن لا يقل تقديره فيها عن جيد.

### المادة (14):

- أ- يُجَدِّد رئيس القسم احتياجات القسم من المحاضرين غير المتفرغين قبل بداية الفصل الدراسي بناءً على عدد المواد والشعب المطروحة للفصل وتوفر أعضاء هيئة التدريس.
- ب- يقوم رئيس القسم بعرض قائمة المرشحين من المحاضرين غير المتفرغين من ذوي الخبرة في التدريس لتدريس المواد التي لا يتوافر لها مُدرِّس على مجلس القسم لأخذ الرأي بتكليف المحاضرين غير المتفرغين ورفع القائمة للعميد.
- ج- يقوم العميد برفع تنسيبه بتكليف المحاضرين غير المتفرغين للرئيس مُرفقة بالعبء التدريسي لأعضاء هيئة التدريس في القسم مُعبأً حسب الأصول قبل بداية الفصل الدراسي لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.
- د- على الرغم مما ورد في هذه المادة، للعميد في حالاتٍ خاصَّة يُقدِّرها بعد الاستئناس برأي مجلس القسم أن يُنَسِّب للرئيس مباشرة بتكليف مُحاضرين غير مُتفرغين دون اتباع الإجراءات الواردة في هذه المادة.



ASU  
جامعة العلوم التطبيقية الخاصة  
APPLIED SCIENCE PRIVATE UNIVERSITY



المستوى الذهبي

AMMAN - JORDAN

### جامعة كل العرب

**المادة (15):** لا يجوز تكليف مُحاضرين غير مُتفرّغين للتدريس في الكُلِّيَّات إذا توافر فيها أعضاء هيئة تدريس مُؤهَّلين وراغبين في تدريس المواد إذا سمح نصابهم بذلك. وهذه الغاية يقوم رئيس القسم بإعداد نموذج لتعبئته من أعضاء هيئة التدريس في القسم لبيان رغبتهم في التدريس الإضافي في الفصل الدراسي.

**المادة (16):** لا يجوز تكليف مُحاضر غير مُتفرّغ سبق وأن تمَّ تكليفه واستُبعد بسبب مخالفته الأنظمة والتعليمات والأسس والقرارات سارية المفعول في الجامعة أو كان أداؤه غير مُرضٍ.

**المادة (17):** لا يجوز أن يزيد عدد الساعات التي يُكَلَّف بها المحاضر غير المُتفرّغ على (6) ساعات مُعتمدة.

**المادة (18):** يُصدر الرئيس قراره بتكليف المحاضرين غير المُتفرّغين ويُحدِّد فيه مُكافآتهم وفقاً لأحكام المادة (38/أ) من هذه التعليمات، وتُرسل نُسخة من قرار الرئيس إلى العميد والدائرة المالية ودائرة القبول والتسجيل ودائرة الموارد البشرية. ولا يجوز أن يُباشِر المحاضرون غير المُتفرّغين التدريس قبل صدور مُوافقة الرئيس الخطيَّة إلا في حالاتٍ خاصَّة يُقدِّرها الرئيس بناءً على تنسيب العميد.

**المادة (19):** يلتزم المحاضر غير المُتفرّغ الذي يكلف وفقاً لهذه التعليمات بالقوانين والأنظمة والتعليمات والأسس والقرارات سارية المفعول في الجامعة.

### المادة (20):

أ- في حال استنكاف أي من المحاضرين غير المُتفرّغين المكلفين بالتدريس عن أداء العمل المكلف به، يقوم العميد فوراً بإبلاغ الرئيس بذلك خطيَّاً.

ب- للرئيس بناءً على تنسيب العميد إنهاء تكليف المحاضر غير المُتفرّغ إذا لم يلتزم بالأعمال المكلف بها أو قام بمُخالفة الأنظمة والتعليمات والأسس والقرارات سارية المفعول في الجامعة.

ج- في حال حدوث أي من الأمرين المشار إليهما في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة، يُرسل العميد تنسيبه بتكليف مُحاضرين غير مُتفرّغين بُدلاء.





المستوى الذهبي

AMMAN - JORDAN

جامعة كل العرب

المادة (21): على المحاضرين غير المتفرغين تسليم نتائج المواد التي يُدرسونها وفقاً للإجراءات المتبعة في الجامعة.

المادة (22):

أ- يقوم العميد ورئيس القسم في نهاية الفصل الدراسي بالمصادقة على نماذج خاصة بالعمل الإضافي تُعبأ لبيان عدد الساعات الفعلية التي قام المحاضرون غير المتفرغون بتدريسها، ويقوم العميد بإرسال النماذج إلى الدائرة المالية ودائرة القبول والتسجيل ودائرة الموارد البشرية ودائرة الرقابة والتدقيق الداخلي.  
ب- مع مراعاة رأي مدير دائرة القبول والتسجيل ومدير الموارد البشرية، تقوم الدائرة المالية بصرف المكافآت المالية المستحقة للمحاضر غير المتفرغ بعد انتهاء الفصل الدراسي وفقاً للنموذج المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة وقرار التكاليف الصادر عن الرئيس.

### الباب الثالث

#### العبء الدراسي والدوام والمواظبة

#### الفصل الأول

#### العبء الدراسي وخفضه

المادة (23): يكون الحد الأعلى للعبء التدريسي للأستاذ (9) ساعات معتمدة، والأستاذ المشارك والمساعد (12) ساعة معتمدة والمدرس أو المحاضر (15) ساعة معتمدة. ويقصد بالساعة المعتمدة:

- 1- المحاضرة أو الندوة أو الحصة الإلكترونية لمستوى البكالوريوس أو الدراسات العليا، لمدة ساعة أسبوعياً، ولفصل دراسي واحد.
- 2- الإشراف على طالب دراسات عليا لمدة فصل دراسي واحد وبالحد الأعلى المحدد في تعليمات منح درجة الماجستير في الجامعة.



المستوى الذهبي

AMMAN - JORDAN

### جامعة كل العرب

3- أما في مجال العمل التطبيقي مثل (المختبرات وورش العمل والتدريب والعمل الميداني والمراسم والمشاغل، والنشاطات الطبية والسريرية وما شابه ذلك) في بعض الكليات ذات الطبيعة التطبيقية فتحسب الساعة المعتمدة ساعتين تطبيقيتين.

المادة (24): يُخفف العبء التدريسي لعضو هيئة التدريس الذي يُعين نائباً للرئيس ليصبح (3) ساعات معتمدة.

المادة (25): يُخفف العبء التدريسي لعضو هيئة التدريس الذي يُكلف مستشاراً أو مساعداً للرئيس ليصبح (6) ساعات معتمدة.

المادة (26):

أ- يُخفف العبء التدريسي لعضو هيئة التدريس الذي يُعين أو يُكلف بأي من المهام التالية ليُصبح على النحو المبين إزاء كل منهم:

العميد 3 ساعات معتمدة

قائم بأعمال العميد أو نائب العميد 6 ساعات معتمدة

رئيس القسم الأكاديمي ومساعد العميد 9 ساعات معتمدة

ب- في حال كان عضو هيئة التدريس المعين أو المكلف رئيساً للقسم الأكاديمي أو مساعداً للعميد يحمل رتبة الأستاذية يُخفف عبئه التدريسي ليُصبح (6) ساعات معتمدة.



المستوى الذهبي

AMMAN - JORDAN

جامعة كل العرب

المادة (27):

- أ- يُخفض العبء التدريسي لعضو هيئة التدريس المعين أو المكلف مديراً لدائرة الرقابة والتدقيق الداخلي أو الدائرة المالية أو دائرة القبول والتسجيل أو المكتبة أو الخدمات المساندة أو دوائر الموارد البشرية أو الشؤون القانونية أو المشاغل الهندسية أو العلاقات العامة والإعلام أو مكتب العلاقات الدولية أو مكتب الاعتماد وضمان الجودة ليُصبح (3) ساعات معتمدة.
- ب- يُخفض العبء التدريسي لعضو هيئة التدريس الذي يُعين أو يُكلف مديراً لأي وحدة أو دائرة أو مكتب من غير المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة بقرار من الرئيس.

المادة (28): إذا عُين أو كُلف عضو هيئة التدريس في أكثر من مهمة جامعية أكاديمية أو إدارية يستفيد من الحد الأعلى من الخفض من العبء التدريسي وفقاً لما ورد في هذا الفصل.

المادة (29): يجوز بقرار من الرئيس تخفيض عبء عضو هيئة التدريس تنفيذاً لاتفاقيات تبرمها الجامعة مع جامعات أو مؤسسات أكاديمية أو تعليمية داخل الأردن أو خارجه.

المادة (30): يجوز للمجلس بتنسيب من الرئيس تخفيض العبء التدريسي لعضو هيئة التدريس الذي يتولى أعباء ومسؤوليات إدارية بما يزيد عما هو وارد في هذا الفصل إذا اقتضت طبيعة عمله ذلك، على أن لا يقل العبء التدريسي عن (3) ساعات معتمدة في أي حال من الأحوال.

## الفصل الثاني

### العمل الإضافي

المادة (31):

- أ- يُوزع العبء التدريسي لعضو الهيئة التدريسية بين التدريس والإشراف على أن يراعى في ذلك احتياجات القسم والكلية، ولا يجوز أن يقتصر العبء على الإشراف فقط.



AMMAN - JORDAN

المستوى الذهبي

### جامعة كل العرب

ب- يجوز بقرار من الرئيس تكليف أعضاء الهيئة التدريسية القيام بالتدريس أو الإشراف الإضافي بناء على تنسيب من العميد المعني وتوصية من رئيس القسم، ولا يجوز أن يزيد عدد الساعات المعتمدة للعمل الإضافي على ست ساعات. ويمكن في حالات خاصة يقدرها الرئيس زيادة هذا العدد إلى تسع ساعات.

ج- يجوز تكليف عضو هيئة التدريس المكلف بالعمل الإداري خلال الفصل الأول أو الفصل الثاني بعبء إضافي (3) ساعات عند الضرورة.

**المادة (32):** تدفع لعضو الهيئة التدريسية مكافأة لقاء عمله الإضافي إذا زاد عبؤه التدريسي والإشرافي في الفصل عما يلي:

الأستاذ	9 ساعات معتمدة.
الأستاذ المشارك	12 ساعة معتمدة.
الأستاذ المساعد	12 ساعة معتمدة.
المدرس/المحاضر	15 ساعة معتمدة.

ويراعى في ذلك تخفيض العبء التدريسي للمكلفين بأعمال إدارية.

### **المادة (33):**

أ- يتكون العبء التدريسي لعضو الهيئة التدريسية من عدد ساعات الإشراف ومجموع الساعات المعتمدة للمواد التي يدرسها منفرداً، أما المواد التي يشترك في تدريسها أكثر من عضو هيئة تدريس، فيوزع عبؤها بينهم وفق الساعات التي يدرسونها في هذه المواد، وتوزع المكافأة بينهم على هذا الأساس.

ب- تحتسب الساعة العملية في المختبر نصف ساعة فعلية، ويراعى عند توزيع أعمال المختبر على أعضاء الهيئة التدريسية توافر عضو هيئة تدريس واحد على الأقل لكل (30) طالباً.



المستوى الذهبي

AMMAN - JORDAN

### جامعة كل العرب

ج- مع مراعاة نص الفقرة (ب) من هذه المادة، يُحتسب العبء الإضافي لعضو هيئة التدريس لقاء الإشراف الفعلي على التدريس العملي في المختبر وفق الساعات المبينة في الخطة الدراسية بغض النظر عن عدد ساعات اللقاء العملي الفعلية مع الطلبة.

### المادة (34):

- أ- يتم التكليف بالإشراف على رسائل الماجستير بتنسيب من لجنة الدراسات العليا في القسم المختص والكلية المعنية وموافقة مجلس الدراسات العليا.
- ب- تحسب ساعة معتمدة واحدة لرسالة الماجستير التي يشرف عليها عضو الهيئة التدريسية منفرداً لمدة لا تزيد على ثلاثة فصول لرسالة الماجستير وإذا كان الإشراف مشتركاً بين عضوي هيئة تدريس يحتسب لكل منهما نصف ساعة معتمدة ولنفس عدد الفصول.
- ج- يحتسب الإشراف على مشاريع التخرج في الكليات التي تتطلب خططها مثل هذه المشاريع، على النحو الآتي:

- 1- تُعامل مواد التصميم في قسم العمارة وفق ما ورد في المادة (33/ب) من هذه التعليمات على أن يتوافر عضو هيئة تدريس أو محاضر لكل (20) طالباً على الأقل.
- 2- يحتسب مشروع التخرج بواقع ساعة معتمدة واحدة عن كل ثلاثة طلاب.
- 3- يكون الحد الأعلى لعدد الساعات المترتبة من الإشراف على المشاريع ست ساعات معتمدة (أي 18 طالباً).
- 4- يحتسب لعضو هيئة التدريس الذي يشرف على مادة (مشروع بحث التخرج) التي تدرس في أقسام كلية الآداب والعلوم أو كلية تكنولوجيا المعلومات، ساعة معتمدة واحدة مقابل الإشراف على أربعة طلاب.



المستوى الذهبي

AMMAN - JORDAN

جامعة كل العرب

المادة (35):

تزود الكليات دائرة القبول والتسجيل بعد انتهاء عملية التسجيل مباشرة بالأعباء التدريسية لأعضاء هيئة التدريس، وتقوم دائرة القبول والتسجيل برفع كتاب خطي لرئاسة الجامعة تُبين فيه أسماء أعضاء هيئة التدريس وأعباءهم التدريسية والإشرافية لذلك الفصل.

المادة (36):

أ- يحدد الحد الأدنى والحد الأعلى لعدد الطلبة في الشعبة الواحدة والعدد الذي يستدعي التشعيب بقرار من مدير دائرة القبول والتسجيل، ويُراعى في ذلك إذا كانت المادة:

1- متطلب جامعة.

2- متطلب كلية.

3- متطلب إجبارياً.

4- متطلب اختياريًا.

5- من المتطلبات الحرة.

ب- تُلغى المواد التي لا تحقق شروط الحد الأدنى لعدد الطلبة المسجلين فيها بعد السحب والإضافة مباشرة.

المادة (37):

يتم فتح شعب جديدة للمواد المغلقة التي ليس لها بديل بقرار من عميد الكلية بناء على تنسيب القسم المختص وتوصية من مدير دائرة القبول والتسجيل، مع مراعاة استكمال جميع أعضاء الهيئة التدريسية في القسم لنصائحهم التدريسي.



المستوى الذهبي

AMMAN - JORDAN

جامعة كل العرب

المادة (38):

أ- تُصرف لعضو الهيئة التدريسية المكلف بعبء إضافي عن كل ساعة تدريسية فعلية أو ساعة إشراف فعلية فوق نصابه التدريسي أو الإشرافي المبالغ الآتية:

1- الأستاذ 25 ديناراً.

2- الأستاذ المشارك 20 ديناراً.

3- الأستاذ المساعد 15 ديناراً.

4- المدرس 12 ديناراً.

5- الحاصل على درجة البكالوريوس 10 دنانير .

ب- تعادل الساعة المعتمدة لقاء الإشراف على الرسائل الجامعية (16) ساعة تدريس فعلية بغض النظر عن عدد ساعات اللقاءات الفعلية مع الطلبة.

ج- تعد رتبة عضو الهيئة التدريسية عند بداية الفصل الدراسي الذي كلف فيه الأساس لاحتساب المكافأة ضمن العمل الإضافي في ذلك الفصل حتى وإن تمت ترقيته بأثر رجعي.

المادة (39):

أ- تُحدد المواد التي سَتُطرح في الفصل الصيفي مع بيان أسماء أعضاء الهيئة التدريسية الذين سيكلفون بالتدريس قبل أربعة أسابيع على الأقل من بداية الفصل.

ب- يكون العبء التدريسي لعضو الهيئة التدريسية في الفصل الصيفي (6) ساعات معتمدة كحد أقصى، ولا يدخل الإشراف على الرسائل الجامعية ضمن هذا العبء.



المستوى الذهبي

AMMAN - JORDAN

### جامعة كل العرب

- ج- يجوز تكليف عضو هيئة التدريس المكلف بالعمل الإداري الأكاديمي في الكليات باستثناء العمداء، بالتدريس خلال إجازته في الفصل الصيفي، ويعامل كباقي أعضاء هيئة التدريس من حيث عدد ساعات التدريس وقيمة المكافأة.
- د- يجوز لعضو الهيئة التدريسية المكلف بالتدريس في الفصل الصيفي حضور مؤتمر علمي أو ورشة أو دورة تدريبية خارج المملكة ولمدة لا تزيد على خمسة أيام عمل.
- هـ- يُراعى في قرار تكليف عضو الهيئة التدريسية بالتدريس في الفصل الصيفي مدة الإجازة المستحقة له.

**المادة (40):** يستحق عضو الهيئة التدريسية المكلف بالتدريس في الصيفي مكافأة وفق أحكام المادة (38/أ) من هذه التعليمات.

**المادة (41):** تقوم الدائرة المالية بصرف المكافأة المستحقة لعضو الهيئة التدريسية المكلف بالتدريس أو الإشراف الإضافيين عند انتهاء الفصل الدراسي، بعد ورود كتاب من العميد المعني يبين فيه عدد أيام تغيب أو انقطاع عضو الهيئة التدريسية عن العمل.

**المادة (42):** بيت الرئيس في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذا الفصل.

### الفصل الثالث

#### العمل خارج الجامعة

**المادة (43):** يجوز لعضو الهيئة التدريسية في الجامعة العمل بأجر خارج الجامعة على أن لا يؤثر ذلك في أداء المهام المطلوبة منه في النظام مع مراعاة التشريعات النافذة في المملكة الأردنية الهاشمية التي تنظم أعمال أو مهن أعضاء هيئة التدريس إن وجدت.





**ASU**  
جامعة العلوم التطبيقية الخاصة  
APPLIED SCIENCE PRIVATE UNIVERSITY



المستوى الذهبي

AMMAN - JORDAN

#### جامعة كل العرب

**المادة (44):** تصدر الموافقة الخطية للعمل بأجر خارج الجامعة أو داخلها بقرار من الرئيس بناءً على تنسيب من العميد.

**المادة (45):** يجوز لعضو هيئة التدريس العمل بأجر خارج الجامعة داخل الأردن أو خارجه تنفيذاً لاتفاقات تعقدتها الجامعة مع مؤسسات تعليمية أو خدمية.

**المادة (46):** يبت المجلس في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذا الفصل.

### الفصل الرابع

#### الدوام والمواظبة

**المادة (47):** يلتزم عضو هيئة التدريس بساعات العمل المنصوص عليها في نظام الهيئة التدريسية.

**المادة (48):**

- أ- يلتزم عضو هيئة التدريس بأوقات المحاضرات المعلنة في الجدول الدراسي المعتمد والمعلنة للطلبة.
- ب- لا يجوز لعضو هيئة التدريس تغيير أوقات المحاضرات إلا بتنسيب من رئيس القسم وموافقة عميد الكلية بعد التنسيق مع دائرة القبول والتسجيل لتثبيت التعديل في الجدول الدراسي.

**المادة (49):**

- أ- يحدد عضو هيئة التدريس الساعات المكتتبية لكل مادة يدرسها خلال الفصل الدراسي وفق نموذج معتمد لذلك، بما لا يقل عن ساعتين أسبوعياً لكل مادة خلال الأسبوع الأول من بدء الفصل الدراسي، على أن تكون موزعة على أيام الأسبوع كله.
- ب- تكون الساعات المكتتبية لمواد التعلم الإلكتروني عن بعد الكترونية، ومواد التعلم المدمج والوجاهي وجاهية.



ASU  
جامعة العلوم التطبيقية الخاصة  
APPLIED SCIENCE PRIVATE UNIVERSITY



المستوى الذهبي

AMMAN - JORDAN

#### جامعة كل العرب

- ج- يعلن عضو هيئة التدريس مواعيد الساعات المكتبية في المكان المخصص لذلك، ويرسل نسخة من النموذج إلى رئيس القسم.
- د- يلتزم عضو هيئة التدريس بالتواجد في مكتبه خلال الساعات المكتبية.
- هـ- على رئيس القسم لفت نظر عضو هيئة التدريس شفويًا إذا لم يتواجد خلال الساعات المكتبية في مكتبه، وفي حال تكرار ذلك يرفع رئيس القسم تنسيبًا إلى العميد لاتخاذ ما يراه مناسبًا من إجراءات.

#### المادة (50):

- أ- يلتزم عضو هيئة التدريس بأوقات ابتداء وانتهاء المحاضرات كما هي واردة في الجدول الدراسي.
- ب- على رئيس القسم لفت نظر عضو هيئة التدريس شفويًا في حال تأخره عن وقت ابتداء محاضراته دون عذر مقبول، أو في حال تأخيره للمحاضرات إلى ما بعد وقت انتهائها، وفي حال تكرار ذلك لأكثر من ثلاث مرات يرفع رئيس القسم تنسيبًا إلى العميد لاتخاذ ما يراه مناسبًا من إجراءات.



ASU  
جامعة العلوم التطبيقية الخاصة  
APPLIED SCIENCE PRIVATE UNIVERSITY



المستوى الذهبي

AMMAN - JORDAN

جامعة كل العرب

الباب الرابع

النقل

المادة (51):

- أ- مع مراعاة نص المادة (14) من النظام يشترط لنقل عضو الهيئة التدريسية في الكليات العلمية من فئة إلى فئة أعلى ضمن الرتبة الواحدة أن يكون قد نشر أثناء خدمته في الجامعة بحثين اثنين واحد منهما على الأقل منشور في مجلة مصنفة في قاعدة بيانات (Scopus) أو (Web of Science) يكون باحثاً رئيساً، أما الكليات الانسانية فأن يكون قد نشر بحثين اثنين في مجلات معتمدة يكون المتقدم باحثاً منفرداً في أحدهما، وألا يقل تقديره في تقييم الأداء التدريسي والخدمة عن (60%) في كل منهما.
- ب- يقدم طلب النقل من فئة إلى فئة أعلى ضمن الرتبة نفسها إلى رئيس القسم معزراً بنسخة أصلية من كل إنتاج علمي، لعرضه على مجلس القسم لإبداء الرأي فيه، ويرفع رئيس القسم رأي مجلس القسم إلى العميد لعرضه على مجلس الكلية، لإبداء الرأي فيه، ويرفع العميد الطلب إلى الرئيس لاستكمال إجراءات النقل.
- ج- ينطبق على الإنتاج العلمي المقدم لغايات النقل الشروط نفسها التي تنطبق على الإنتاج المقدم لغايات الترقية باستثناء الإجراءات المتبعة في تقييم الإنتاج العلمي.
- د- يكون قرار النقل من فئة إلى فئة أعلى ضمن الرتبة الواحدة نافذاً من تاريخ صدور قرار المجلس.
- هـ- لا تحسب الإجازة دون راتب التي تمنح لعضو هيئة التدريس لأغراض النقل من فئة إلى فئة أعلى ضمن الرتبة الواحدة.
- و- إذا قرر المجلس عدم الموافقة على النقل فلطالبه أن يقدم طلباً جديداً للنقل بعد مضي ستة أشهر على الأقل من تاريخ صدور ذلك القرار.



المستوى الذهبي

AMMAN - JORDAN

جامعة كل العرب

الباب الخامس

الترقية

الفصل الأول

الشروط العامة للترقية

المادة (52):

أ- يشترط لترقية عضو الهيئة التدريسية من رتبة إلى رتبة أعلى ما يلي:

- 1- أن تكون قد توافرت لديه في الرتبة التي ستم ترقيته منها أقدمية لا تقل عن خمس سنوات إلا إذا تقدم بضعف النقاط المطلوبة للترقية فيجوز في هذه الحالة اختصار المدة لأربع سنوات شريطة أن تتطابق نقاط الترقية المضاعفة مع النقاط الأصلية من حيث جميع شروط ومواصفات الإنتاج العلمي المقدم للترقية.
- 2- وأن يكون قد نشر (أو قبل له للنشر) وهو يشغل الرتبة التي ستم ترقيته منها إنتاجاً علمياً قيماً أدى إلى تقدم المعرفة في مجال تخصصه.
- 3- أن يكون ما نسبته 60% على الأقل من إنتاجه العلمي المقدم للترقية مقيماً بالنقاط في تخصصه الدراسي أو التدريسي أو كليهما ويحدد مجلس الكلية بناءً على تنسيب من القسم المعني تخصص عضو الهيئة التدريسية.
- 4- وأن يكون قد نشر فعلاً أثناء خدمته في الجامعة إنتاجاً علمياً يعادل نصف الإنتاج العلمي المطلوب للترقية على الأقل مقيماً بالنقاط.

ب- أولاً: يتضمن طلب ترقية عضو الهيئة التدريسية ثلاثة مكونات:

- 1- الإنتاج العلمي، ويخصص له: 60% من العلامة.



**ASU**  
جامعة العلوم التطبيقية الخاصة  
APPLIED SCIENCE PRIVATE UNIVERSITY



المستوى الذهبي

AMMAN - JORDAN

### جامعة كل العرب

2- التدريس، ويخصص له: 25% من العلامة، وتحسب العلامة وفق النموذج الذي يعتمده المجلس لهذه الغاية.

3- خدمة الجامعة والمجتمع، ويخصص لها: 15% من العلامة، وتحسب العلامة وفق النموذج الذي يعتمده المجلس لهذه الغاية.

ثانياً: يشترط لترقية عضو الهيئة التدريسية الحصول على علامة 60% كحد أدنى في كل مكون من المكونات الثلاثة المذكورة أعلاه.

### المادة (53):

- أ- يجوز للأستاذ المساعد أو الأستاذ المشارك أن يتقدم بطلب الترقية إلى الرتبة الأعلى قبل ثمانية أشهر من استكمال المدة القانونية المطلوبة للرتبة الأعلى إذا توافرت فيه الشروط القانونية الأخرى المطلوبة لشغل الرتبة.
- ب- يعد تاريخ استحقاق الترقية إلى الرتبة الأعلى هو تاريخ قرار المجلس باعتماد قائمة المقيمين أو التاريخ الذي يتم به انقضاء المدة القانونية للترقية إذا تمت إجراءاتها قبل انقضاء تلك المدة.

### المادة (54):

أ- لا يجوز أن يزيد الإنتاج العلمي المنشور أو المقبول للنشر عدداً في مجلة واحدة على نصف الإنتاج العلمي المطلوب للترقية.

ب- يقبل الإنتاج العلمي التالي دون حاجة إلى تقييمه تقييماً أولياً :-

- 1- البحوث المنشورة أو المقبولة للنشر في مجلات معتمدة.
- 2- البحوث المنشورة في وقائع المؤتمرات المعتمدة.
- 3- الكتاب الصادر عن دار نشر عالمية معتمدة.



ASU  
جامعة العلوم التطبيقية الخاصة  
APPLIED SCIENCE PRIVATE UNIVERSITY



المستوى الذهبي

AMMAN - JORDAN

جامعة كل العرب

- 4- الفصل في كتاب الصادر عن دار نشر عالمية معتمدة.
- 5- المراجعة العلمية المنهجية (Systematic Scientific Review) المنشورة أو المقبولة للنشر الصادرة عن دار نشر عالمية أو في مجلة علمية معتمدة.
- 6- البحوث المستخلصة من الرسائل الجامعية والمنشورة في مجلات معتمدة أو مؤتمرات معتمدة.
- 7- براءات الاختراع المسجلة عالمياً أو محلياً.
- 8- التقرير عن حالة طبية أو التعليق على حكم قضائي أو المراجعة العلمية أو الملحوظة العلمية المنشورة في مجلة معتمدة.

ج- تقبل الأعمال التالية بعد تقييمها تقييماً أولياً من خلال عمادة البحث العلمي وبتنسيب من القسم والكلية:

- 1- الكتاب المؤلف، أو المترجم، أو المحقق الصادر عن دار نشر غير علمية.
- 2- الفصل في كتاب الصادر عن دار نشر غير علمية.
- 3- العمل الفني أو المعماري.
- 4- الدراسة المتخصصة ضمن مشروع.
- 5- البرمجية.

د- يراعى في قبول الإنتاج العلمي المقدم للترقية ما يلي:

الإنتاج العلمي	الحد الأعلى للإنتاج العلمي المقبول للترقية
الكتب المؤلفة أو المترجمة أو المحققة الصادرة عن دار نشر غير علمية	اثنان
الكتب التعليمية الجامعية (Text Book)	واحد
الفصل في كتاب الصادر عن دار نشر غير علمية	واحد
البحوث المنشورة في وقائع المؤتمرات المعتمدة	واحد



ASU  
جامعة العلوم التطبيقية الخاصة  
APPLIED SCIENCE PRIVATE UNIVERSITY



المستوى الذهبي

AMMAN - JORDAN

جامعة كل العرب

اثنان	التقرير عن حالة طبية أو التعليق على حكم قضائي أو المراجعة العلمية أو المراجعة العلمية الممنهجة أو الملاحظة العلمية أو الدراسة المتخصصة ضمن مشروع أو البرمجية.
-------	---

المادة (55):

أ- مع مراعاة ما ورد في المادة (4/أ/52) من هذه التعليمات، يعامل الإنتاج العلمي المقبول للنشر معاملة المنشور، لغرض حساب الأوزان ممثلة بنقاط على النحو التالي:

عدد النقاط	الإنتاج العلمي
أولاً: الأبحاث	
3	البحث المنشور في مجلة من الفئة الأولى
2	البحث المنشور في مجلة من الفئة الثانية
1	البحث المنشور في مجلة من الفئة الثالثة
1	البحث المنشور في وقائع مؤتمر عالمي
2.5	البحث المنشور في وقائع مؤتمر عالمي والمدرج في قاعدة البيانات العالمية Journal ((Citation Reports
0.5	البحوث المنشورة في وقائع مؤتمر غير عالمي
ثانياً: الأعمال:	
4	الكتاب الصادر عن دار نشر عالمية الذي يكون المتقدم فيه مؤلفاً منفرداً
3	الكتاب المؤلف أو المترجم أو المحقق المتميز أو الكتاب الصادر عن دار نشر عالمية
2	الكتاب المؤلف أو المترجم أو المحقق الصادر عن دار نشر غير عالمية
2	الفصل في كتاب الصادر عن دار نشر عالمية
1	الفصل في كتاب الصادر عن دار نشر غير عالمية



AMMAN - JORDAN

المستوى الذهبي

جامعة كل العرب

3	المراجعة العلمية الممنهجة (Systematic Scientific Review) المنشورة او المقبولة للنشر الصادرة عن دار نشر عالمية أو في مجلة من مجلات الفئة الاولى.
2	المراجعة العلمية الممنهجة (Systematic Scientific Review) المنشورة او المقبولة للنشر الصادرة عن دار نشر غير عالمية أو في مجلة من مجلات الفئة الثانية.
1	المراجعة العلمية الممنهجة (Systematic Scientific Review) المنشورة او المقبولة للنشر في مجلة من مجلات الفئة الثالثة.
4	براءة الاختراع المسجلة عالمياً
2	براءة الاختراع المسجلة محلياً
2	العمل الفني أو المعماري المتميز
1	العمل الفني أو المعماري
1	التقرير عن حالة طبية أو التعليق على حكم قضائي منشور في مجلة من الفئة الأولى أو الثانية.
0.5	التقرير عن حالة طبية أو التعليق على حكم قضائي منشور في مجلة من الفئة الثالثة.
1	المراجعة العلمية أو الملحوظة العلمية المنشورة في مجلة من الفئة الأولى أو الثانية.
0.5	المراجعة العلمية أو الملحوظة العلمية المنشورة في مجلة من الفئة الثالثة.
0.5	الدراسة المتخصصة ضمن مشروع
0.5	البرمجية

ب- يعد الطالب هو الباحث الرئيس في البحث المنشور والمستخلص من رسالته الجامعية بغض النظر عن ترتيب اسمه على البحث.

ج- 1- يشترط في الكتاب أن لا يقل عدد كلماته عن (50,000) خمسين ألف كلمة ويتم تقييمه من خلال نموذج خاص.

2- يعتمد الكتاب لأغراض الترقية اذا كان معدل تقديرات المقيمين لا يقل عن (75%) ويعد الكتاب متميزاً إذا كان معدل تقديرات المقيمين (90%) فما فوق.





AMMAN - JORDAN

المستوى الذهبي

### جامعة كل العرب

3- في حالة وجود تفاوت بين تقديرات المقيمين يزيد على (30%) يرسل الكتاب إلى مقيم ثالث ويعتمد تقدير المقيمين الأقرب معاً لاحتساب المعدل ولا يُعد الكتاب في هذه الحالة متميزاً بغض النظر عن علامة التقييم.

د- تقبل الكتب التعليمية الجامعية (Text Book) لأغراض الترقية على أن لا يقبل أكثر من كتاب تعليمي واحد في الترقية الواحدة.

هـ- يحتسب في الترقية الواحدة لبحثين فقط من البحوث المنشورة في مجلة العلوم التطبيقية الصادرة عن عمادة البحث العلمي في الجامعة أو مجلة دراسات الصادرة عن عمادة البحث العلمي في الجامعة الأردنية أو المجلات الوطنية الأردنية المتخصصة الصادرة عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي نقطتان لكل منهما.

المادة (56): يشترط لترقية عضو الهيئة التدريسية من رتبة أستاذ مساعد إلى رتبة أستاذ مشارك في الكليات العلمية أن يقدم إنتاجاً علمياً يحصل فيه على (12) اثني عشرة نقطة على الأقل وأن يحقق الشروط الآتية:

أولاً: ألا يقل الإنتاج العلمي عن أربعة بحوث أو خمسة أعمال، ويجوز الجمع بين البحوث والأعمال وفي هذه الحالة يجب ان لا يقل عن خمسة بحوث وأعمال.

ثانياً: أن يحقق الإنتاج العلمي الشروط الواردة في أي من الحالات الآتية:

أ- أن يتضمن الإنتاج العلمي حداً أدنى بحثين منشورين أو مقبولين للنشر في مجلات مصنفة في قاعدة بيانات (Web of Science– JCR) أو (Scopus:Q1) وأن يكون باحثاً رئيساً في كليهما.

ب- أن يتضمن الإنتاج العلمي حداً أدنى ثلاثة أبحاث منشورة أو مقبولة للنشر في مجلات مصنفة في قاعدة بيانات (Web of Science– JCR) أو (Scopus:Q1,Q2) وأن يكون باحثاً رئيساً فيها جميعاً.



ASU  
جامعة العلوم التطبيقية الخاصة  
APPLIED SCIENCE PRIVATE UNIVERSITY



المستوى الذهبي

AMMAN - JORDAN

### جامعة كل العرب

ج- أن يتضمن الإنتاج العلمي حداً أدنى أربعة أبحاث منشورة أو مقبولة للنشر في مجلات مصنفة في قاعدة بيانات (Web of Science– JCR) أو (Scopus:Q1, Q2, Q3) وأن يكون باحثاً رئيساً فيها جميعاً.

د- يجوز لعضو هيئة التدريس تقديم بحث واحد مستل من رسالة ماجستير أشرف عليها، حسب التصنيفات الواردة أعلاه (أ، ب، ج).

المادة (57): يشترط لترقية عضو الهيئة التدريسية من رتبة أستاذ مساعد إلى رتبة أستاذ مشارك في الكليات الإنسانية أن يقدم إنتاجاً علمياً يحصل فيه على (12) اثني عشرة نقطة على الأقل، وأن يحقق الشروط الآتية:

أولاً: ألا يقل الإنتاج العلمي عن أربعة بحوث أو خمسة أعمال، ويجوز الجمع بين البحوث والأعمال وفي هذه الحالة يجب ان لا يقل عن خمسة بحوث وأعمال.

ثانياً: أن يحقق الإنتاج العلمي الشروط الواردة في أي من الحالات الآتية:

أ- أن يتضمن الإنتاج العلمي حداً أدنى بحثاً واحداً منشوراً أو مقبولاً للنشر في مجلات مصنفة في قاعدة بيانات (Web of Science– JCR) أو (Scopus:Q1, Q2) وأن يكون باحثاً رئيساً فيه.

ب- أن يتضمن الإنتاج العلمي حداً أدنى بحثين منشورين أو مقبولين للنشر في مجلات مصنفة في قاعدة بيانات (Web of Science– JCR) أو (Scopus:Q1, Q2, Q3, Q4) وأن يكون باحثاً رئيساً في كليهما.

ج- أن يكون المتقدم باحثاً منفرداً في أبحاث علمية منشورة في مجلات معتمدة تعادل (6) ست نقاط على الأقل.

د- يجوز لعضو هيئة التدريس تقديم بحث واحد مستل من رسالة ماجستير أشرف عليها، حسب التصنيفات الواردة أعلاه (أ، ب).



ASU  
جامعة العلوم التطبيقية الخاصة  
APPLIED SCIENCE PRIVATE UNIVERSITY



المستوى الذهبي

AMMAN - JORDAN

جامعة كل العرب

المادة (58):

يشترط لترقية عضو الهيئة التدريسية من رتبة أستاذ مشارك إلى رتبة أستاذ في الكليات العلمية أن يقدم إنتاجاً علمياً يحصل فيه على (16) ست عشرة نقطة على الأقل وأن يحقق الشروط الآتية:

أولاً: أن لا يقل الإنتاج العلمي عن ستة بحوث أو سبعة أعمال ويجوز الجمع بين البحوث والأعمال وفي هذه الحالة يجب ألا يقل عن سبعة بحوث وأعمال.

ثانياً: أن يحقق الإنتاج العلمي الشروط الواردة في أي من الحالات الآتية:

أ- أن يتضمن الإنتاج العلمي حداً أدنى ثلاثة أبحاث منشورة أو مقبولة للنشر في مجلات مصنفة في قاعدة بيانات (Web of Science– JCR) أو (Scopus:Q1) وأن يكون باحثاً رئيساً فيها جميعاً.

ب- أن يتضمن الإنتاج العلمي حداً أدنى أربعة أبحاث منشورة أو مقبولة للنشر في مجلات مصنفة في قاعدة بيانات (Web of Science– JCR) أو (Scopus:Q1, Q2) وأن يكون باحثاً رئيساً فيها جميعاً.

ج- أن يتضمن الإنتاج العلمي حداً أدنى خمسة أبحاث منشورة أو مقبولة للنشر في مجلات مصنفة في قاعدة بيانات (Web of Science– JCR) أو (Scopus:Q1, Q2, Q3) وأن يكون باحثاً رئيساً فيها جميعاً.

د- يجوز لعضو هيئة التدريس تقديم بحثين مستليين من رسالة ماجستير اشرف عليها، حسب التصنيفات الواردة أعلاه (أ، ب، ج).

المادة (59):

يشترط لترقية عضو الهيئة التدريسية من رتبة أستاذ مشارك إلى رتبة أستاذ في الكليات الإنسانية أن يقدم إنتاجاً علمياً يحصل فيه على (16) ست عشرة نقطة على الأقل وأن يحقق الشروط الآتية:



AMMAN - JORDAN

المستوى الذهبي

### جامعة كل العرب

أولاً: أن لا يقل الإنتاج العلمي عن ستة بحوث أو سبعة أعمال ويجوز الجمع بين البحوث والأعمال وفي هذه الحالة يجب ألا يقل عن ستة بحوث وأعمال.

ثانياً: وأن يحقق الإنتاج العلمي الشروط الواردة في أي من الحالات الآتية:

أ- أن يتضمن الإنتاج العلمي حداً أدنى بـ 2 بحوث منشورين أو مقبولين للنشر في مجلات مصنفة في قاعدة بيانات (Web of Science– JCR) أو (Scopus:Q1,Q2) وأن يكون باحثاً رئيساً في كليهما.

ب- أن يتضمن الإنتاج العلمي حداً أدنى ثلاثة أبحاث منشورة أو مقبولة للنشر في مجلات مصنفة في قاعدة بيانات (Web of Science– JCR) أو (Scopus:Q1,Q2,Q3,Q4) وأن يكون باحثاً رئيساً فيها جميعاً.

ج- يجوز لعضو هيئة التدريس تقديم بحثين مستليين من رسالة ماجستير اشرف عليها، حسب التصنيفات الواردة أعلاه (أ، ب).

د- أن يكون المتقدم باحثاً منفرداً في أبحاث علمية منشورة في مجلات معتمدة تعادل (8) ثمانية نقاط على الأقل.

**المادة (60):** يعتبر الإنتاج العلمي الذي قام به عضو الهيئة التدريسية خلال إجازته مقبولاً لأغراض الترقية.

**المادة (61):** أ - يُعد المتقدم للترقية ملفاً يتضمن إنتاجه العلمي والسيرة الذاتية وملفه التدريسي بما يشمل المواد التي يدرسها والمخططات الدراسية الخاصة بها وخدماته للجامعة وللمجتمع بما يتضمن عضويته للمجالس واللجان والنشاطات التي قام بتنظيمها والإشراف عليها أو المشاركة فيها ويرفق العميد مع الملف نموذج تقييم الأداء التدريسي وخدمة المجتمع وتقييم الطلبة لعضو الهيئة التدريسية المتقدم للترقية، بالإضافة إلى ثلاث ملفات تتضمن السيرة الذاتية باللغة العربية وباللغة الإنجليزية وقائمة الإنتاج العلمي المقدم للترقية



AMMAN - JORDAN

المستوى الذهبي

### جامعة كل العرب

موثقة حسب الأصول ونسخة من كل عمل مقدّم للترقية ويرفق كتاب قبول البحث في حالة البحوث غير المنشورة.

ب- يُقدم المتقدم للترقية طلب الترقية إلى رئيس القسم المختص لعرضه على مجلس القسم وتعهّد طالب الترقية باستيفاء الطلب لشروط ومتطلبات الترقية المنصوص عليها في هذه التعليمات ويتخذ مجلس القسم التوصية المناسبة، ويرفع رئيس القسم توصية مجلس القسم إلى العميد خلال ثلاثة أسابيع على الأكثر.

ج- يشكل العميد لجنة من ثلاثة أعضاء هيئة تدريس ممن هم في رتبة مساوية أو أعلى من الرتبة المطلوب الترقية إليها تكون مهمتها مراجعة طلب الترقية والتحقق من استيفائه للشروط والتوصية في ضوء ذلك للعميد بشأن الترقية واقتراح قائمة من المقيمين تتضمن أسماء وعناوين ما لا يقل عن عشرة من المتخصصين الذين يحملون رتبة الأستاذية من غير الأردنيين ومن خارج الأردن وذلك لتقييم الإنتاج العلمي وتعامل هذه القائمة بسرية تامة، وللجنة تعديل القائمة بالإضافة أو الحذف ويراعى في المرشحين للتقييم:

- 1- أن يكونوا معروفين بموضوعيتهم ومن جامعات ذات مستوى أكاديمي مرموق غير الجامعة التي تخرج فيها المتقدم للترقية.
- 2- وأن يكونوا من بلدان وجامعات متعددة، ويفضل أن لا يزيد عدد المقيمين من جامعة واحدة عن واحد ومن بلد واحد عن اثنين.
- 3- وأن يتقنوا اللغة أو اللغات التي كتبت فيها الأبحاث.
- 4- وأن تكون عناوينهم ووسائل الاتصال بهم محددة ودقيقة.

د- يتولى العميد عرض الطلب على مجلس الكلية خلال ثلاثة أسابيع على الأكثر لاتخاذ التوصية المناسبة بشأنه، ورفعها إلى رئاسة الجامعة خلال أسبوع على الأكثر لاستكمال إجراءات الترقية.



المستوى الذهبي

AMMAN - JORDAN

### جامعة كل العرب

هـ- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة لا يجوز تجاوز الحد الأعلى للمدة الممنوحة للقسم أو الكلية في اتخاذ التوصية المناسبة وفي حال تجاوز المدة، لعضو هيئة التدريس المعني التقدم باستدعاء للرئيس مباشرة يبين فيه واقع الحال.

و- وفي جميع الأحوال إذا لم يتمكن مجلس القسم أو مجلس الكلية من اتخاذ التوصية المناسبة خلال المدة المحددة دون سبب مقبول يشكل الرئيس لجنة من القسم والكلية يرأسها نائب الرئيس المعني للنظر في طلب الترقية وترفع اللجنة المذكورة توصياتها إلى اللجنة لاتخاذ القرار المناسب خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أسابيع من تاريخ تشكيل اللجنة.

ز- إذا قل عدد أعضاء الهيئة التدريسية في القسم من رتبة تعادل الرتبة المطلوب الترقية إليها أو في رتبة أعلى عن ثلاثة، يرفع رئيس القسم الطلب إلى العميد لعرضه على مجلس الكلية مباشرة بحضور عضو أو عضوي الهيئة التدريسية في القسم ممن يحملون الرتبة نفسها أو أعلى.

ح- إذا قل عدد أعضاء الهيئة التدريسية في مجلس الكلية ضمن رتبة تعادل الرتبة المطلوب الترقية إليها، أو في رتبة أعلى عن ثلاثة يرفع الطلب إلى رئاسة الجامعة لتشكيل لجنة برئاسة نائب الرئيس المعني من أجل دراسة الطلب واتخاذ التوصية المناسبة، وعرضها على اللجنة.

ط- في جميع الحالات لا يجوز أن ينظر في الترقية سواء في مجلس القسم أو مجلس الكلية أو المجلس إلا أعضاء الهيئة التدريسية الذين هم في رتبة معادلة للرتبة المطلوب الترقية إليها أو أعلى منها.

**المادة (62):** أ- تنظر اللجنة في ملف طلب ترقية عضو الهيئة التدريسية في مكوناته الثلاثة وتوصية كل من مجلسي القسم والكلية ونموذج تقييم الأداء التدريسي وخدمة المجتمع والعقوبات التأديبية المتعلقة به إن وجدت، وذلك للسير أو عدم السير في إجراءات الترقية إذا لم تتحقق شروط التقدم للترقية جميعاً.

ب- يتم إشعار عضو الهيئة التدريسية خطياً من قبل عمادة البحث العلمي والدراسات العليا باكمال الشروط الشكلية للترقية.



المستوى الذهبي

AMMAN - JORDAN

### جامعة كل العرب

**المادة (63):** أ- يرسل الإنتاج العلمي إلى ثلاثة من المقيمين ويرفق به ملخص للسيرة العلمية للمتقدم للترقية مع بيان الرتبة المرشح لها، ويطلب من المقيمين ضرورة تقديم تقاريرهم خلال شهرين على الأكثر من تاريخ تسلمهم الإنتاج العلمي، على أن يتضمن التقرير تقديراً لكل إنتاج وذلك على سلم يتدرج من واحد إلى خمسة على النحو الآتي:

- ضعيف (1) درجة

- مقبول (2) درجتان

- جيد (3) ثلاث درجات

- جيد جداً (4) أربع درجات

- ممتاز (5) درجات

ب- يحسب متوسط تقديرات المقيمين على أساس الإنتاج العلمي الأعلى تقديراً والمحقق للحد الأدنى لشروط الترقية.

ج- في حال ورود تقريرين متوسط تقدير كل منهما ثلاث نقاط فأكثر وتقرير متوسط تقديره أقل من ثلاث نقاط للإنتاج العلمي للمتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ، يرسل هذا الإنتاج إلى مقيم رابع.

د- وفي جميع الأحوال يرد طلب ترقية عضو الهيئة التدريسية إذا ورد تقريران متوسط تقدير كل منهما أقل من ثلاث نقاط للإنتاج العلمي المتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك أو إلى رتبة أستاذ.

**المادة (64):** تنظر اللجنة في طلب الترقية من جوانبه المختلفة بعد ورود تقارير المقيمين، واللجنة بعد مرور ثمانية شهور على تاريخ القرار بالموافقة على قائمة المقيمين أن تنظر في طلب الترقية بغض النظر عن عدد التقارير الواردة، وترفع توصيتها إلى المجلس للبت فيها بالترقية أو عدمها أو تأجيل النظر فيها لمدة محددة يقرها المجلس.



المستوى الذهبي

AMMAN - JORDAN

### جامعة كل العرب

المادة (65): أ- بيت المجلس في ترقية عضو الهيئة التدريسية أو عدم ترقيته بالتصويت السري في ضوء تقارير المقيمين شريطة أن تكون قد توافرت لديه شروط الترقية الواردة في الفقرة (ب) من المادة (52) من هذه التعليمات.

ب- إذا قرر المجلس عدم الترقية يحدد المدة التي يجب انقضاؤها قبل التقدم بطلب جديد شريطة أن لا تقل المدة عن ستة شهور من تاريخ صدور القرار، وفي هذه الحالة على عضو الهيئة التدريسية أن يضيف إلى إنتاجه العلمي إنتاجاً جديداً يحدد المجلس عدده ونوعه، ويكون تقديم طلب الترقية الجديد وفقاً للإجراءات الواردة في هذه التعليمات.

ج- يُعتمدُ تاريخُ استلام الإنتاج العلمي للنشر رسمياً في مجلة أو دار نشر علمية لغايات التصنيف.

## الفصل الثاني

### اعتماد المجالات والمؤتمرات

#### المادة (66):

أولاً: تعتمد المجالات العلمية الورقية والإلكترونية المحكمة والمفهرسة فعلاً التي تصدر بانتظام وتُصنف إلى ثلاث فئات على النحو الآتي:

أ - مجلة الفئة الأولى، وهي:

1- المجلة المدرجة في قاعدة البيانات العالمية (Journal Citation Reports) ضمن Web (of Science).

2- المجلة المفهرسة في قاعدة البيانات (Scopus) ضمن أحد المستويين (Q1) أو (Q2).





ASU  
جامعة العلوم التطبيقية الخاصة  
APPLIED SCIENCE PRIVATE UNIVERSITY



المستوى الذهبي

AMMAN - JORDAN

جامعة كل العرب

ب- مجلة الفئة الثانية، وهي:

المجلة المفهرسة في قاعدة البيانات العالمية (Scopus) ضمن المستويين (Q3) أو (Q4).

ج- مجلة الفئة الثالثة، وهي:

1- المجلة المفهرسة في قاعدة البيانات العالمية (Scopus) من غير المستويات المذكورة في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة.

2- أو التي تعتمدها لجنة اعتماد المجلات والمؤتمرات إذا توافرت فيها الشروط الآتية مجتمعة:

- أن تصدر عن جامعة أو مركز بحثي أو دار نشر.

- أن يكون لها هيئة تحرير متخصصة.

- أن يكون قد مضى على صدورهما سنتان على الأقل.

ثانياً: تعتبر المجلات الوطنية التي تصدر بدعم من صندوق دعم البحث العلمي والجامعات الأردنية مجلات معتمدة وتحدد فئتها وفقاً للشروط الواردة في البند السابق.

ثالثاً: تعتمد دار النشر العالمية إذا كانت مصنفة كذلك في قواعد البيانات أو في ضوء توافر المعايير التالية:

أ - انتشار مطبوعاتها في مناطق جغرافية مختلفة.

ب- حجم التوزيع لمطبوعاتها.

ج- أن تكون الكتب الصادرة عنها محكمة قبل نشرها.



المستوى الذهبي

AMMAN - JORDAN

جامعة كل العرب

المادة (67):

تعتمد لجنة اعتماد المجالات والمؤتمرات العلمية التي يتوافر لها لجان تنظيمية ولجان علمية ولها إجراءات تحكيم واضحة لغرض قبول الأوراق البحثية فيها وتصنف هذه المؤتمرات إلى فئتين: مؤتمرات علمية عالمية ومؤتمرات علمية غير عالمية وعلى النحو التالي:

أ - مؤتمر علمي عالمي: يُصنف المؤتمر العلمي مؤتمراً عالمياً إذا توافرت فيه الشروط التالية مجتمعة:

- 1- أن ينتمي المشاركون في المؤتمر إلى مناطق جغرافية مختلفة من العالم.
  - 2- أن تكون موضوعات البحوث المشاركة في المؤتمر ذات بعد علمي عالمي.
  - 3- أن تنظمه دار نشر عالمية أو جمعية علمية أو جامعة أو مركز بحثي تعتمدها لجنة التعيين والترقية في الجامعة بالتنسيق من اللجنة وأن تنشر البحوث المشاركة في المؤتمر بعد التحكيم العلمي في كتاب خاص بوقائع المؤتمر أو في مجلة علمية محكمة معتمدة من مجالات الفئة الأولى أو الثانية.
- ب- مؤتمر علمي غير عالمي: يُصنف المؤتمر العلمي مؤتمر علمي غير عالمي إذا توافر فيه الشرطان التاليان مجتمعين:

- 1- أن تكون موضوعات البحوث المشاركة في المؤتمر ذات بعد علمي وتعالج موضوعات ذات صبغة محلية أو إقليمية.
- 2- أن تنظمه دار نشر أو جمعية علمية أو جامعة أو مركز بحثي معتمدة من لجنة التعيين والترقية في الجامعة بالتنسيق من اللجنة وأن تنشر البحوث المشاركة في المؤتمر بعد التحكيم العلمي في كتاب خاص بوقائع المؤتمر أو في عدد خاص من مجلة علمية محكمة معتمدة.

المادة (68): تشكل لجنة تسمى (لجنة اعتماد المجالات والمؤتمرات) للبت في أي أمر يتعلق باعتماد المجالات والمؤتمرات.



المستوى الذهبي

AMMAN - JORDAN

جامعة كل العرب  
الباب السادس

الإجازات

الفصل الأول

الإجازة السنوية

**المادة (69):** لا يجوز منح عضو الهيئة التدريسية أي إجازة من إجازاته السنوية خلال الفصلين الأول والثاني، إلا في حالات خاصة يقدرها الرئيس بناءً على تنسيب العميد، وبغير ذلك يتم حسم تلك الإجازة من راتبه لذلك الشهر.

**المادة (70):**

- 1- تُوزَع الإجازة السنوية المنصوص عليها في المادة (20) من النظام بين الفصول ولا يجوز ترصيداها، ويُعتبر عضو الهيئة التدريسية المكلف بالتدريس خلال الفصل الصيفي على رأس عمله وذلك لأغراض عقد اجتماعات مجالس الأقسام ومجالس الكليات.
- 2- يستوفي عضو الهيئة التدريسية إجازة مدتها أسبوع من أصل إجازته السنوية ما بين الفصلين الدراسيين الأول والثاني، ويستوفي ما تبقى من إجازته خلال الفصل الصيفي.
- 3- مع مراعاة الفقرة السابقة، إذا قام عضو هيئة التدريس بالتدريس في الفصل الصيفي فمن حقه الحصول على ما تبقى له من إجازته في الفترة الواقعة ما بين نهاية الفصل الصيفي وبداية الفصل الأول.

**المادة (71):** يُمنح مساعد التدريس إجازة سنوية مدتها ثلاثون يوماً خلال العام الميلادي، يستحقها خارج أوقات التدريس ويسقط حقه في تلك الإجازة بانقضاء العام الميلادي.



AMMAN - JORDAN

المستوى الذهبي

#### جامعة كل العرب

**المادة (72):** تُوزَع إجازات نُؤاب الرئيس والعمداء ومديري المراكز والوحدات بقرار من الرئيس حسب طبيعة عملهم، أما إجازات نُؤاب ومساعدتي العميد ورؤساء الأقسام ينسب بها من العميد إلى الرئيس.

**المادة (73):** تُحسب الإجازة السنوية الصيفية لعضو الهيئة التدريسية المجاز أو المعار لمدة فصل دراسي واحد وعمل خلال الفصل الآخر، أو كانت بداية تعيينه اعتباراً من الفصل الدراسي الثاني من العام الجامعي وفقاً لما يلي:

- 1- تُحسب لعضو الهيئة التدريسية في حال عدم قيامه بالتدريس على الفصل الصيفي، إجازة سنوية مدتها نصف ما يستحق عضو الهيئة التدريسية من إجازة عن العام الجامعي كاملاً.
- 2- يُصرف لعضو الهيئة التدريسية في حال قيامه بالتدريس على الفصل الصيفي، مكافأة مالية تعادل عدد الساعات المعتمدة التي درّسها على ذلك الفصل الصيفي وحسب الإجازة المستحقة له.
- 3- لا يستحق عضو الهيئة التدريسية أي إجازة أو مكافأة مالية لقاء التدريس على الفصل الصيفي إذا كان تعيينه على بداية هذا الفصل وفي هذه الحالة يجب عليه الدوام خلال الفصل الصيفي.

**المادة (74):** مع مراعاة المادة (72) من هذه التعليمات:

- 1- يستحق عضو الهيئة التدريسية الإداري إجازة كاملة في الفصل الصيفي، وفي حال تكليفه بالتدريس في ذلك الفصل فله الحق في التمتع بالإجازة في الفترة الواقعة ما بين نهاية الفصل الصيفي وبداية الفصل الأول الذي يليه.
- 2- يستحق عضو الهيئة التدريسية الإداري مكافأة التدريس خلال الفصل الصيفي إذا قام بالتدريس خلال ذلك الفصل، وحسب الأسس المعتمدة لهذه الغاية.

**المادة (75):** يُصرف لعضو الهيئة التدريسية الإداري الذي مُنح إعفاءً كاملاً بدل إجازاته السنوية عن رصيد إجازاته غير المستنفد خلال العام الجامعي وبما يعادل ذلك الرصيد.



**ASU**  
جامعة العلوم التطبيقية الخاصة  
APPLIED SCIENCE PRIVATE UNIVERSITY



المستوى الذهبي

AMMAN - JORDAN

### جامعة كل العرب

- المادة (76):** إذا انتهت خدمة عضو الهيئة التدريسية فيُدفع له بعد انتهاء عمله في الجامعة ما يعادل مجموع راتبه والعلاوات عن مدة الإجازة السنوية التي كان يستحقها عند انتهاء خدمته.
- المادة (77):** يبيّن المجلس في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذا الفصل.

## الفصل الثاني

### إجازة التفرغ العلمي

#### المادة (78):

- أ- تقدم طلبات إجازات التفرغ العلمي قبل ثلاثة أشهر على الأقل من بداية الفصل الذي ستبدأ فيه الإجازة المطلوبة.
- ب- يشترط أن يتضمن طلب إجازة التفرغ العلمي مخططاً للبحث (أو الكتاب) أو الأبحاث التي سيقوم بها عضو هيئة التدريس ومكان إجرائها، ولا يجوز تغيير الموضوع الرئيسي للبحث إلا بموافقة الكلية.

#### المادة (79):

- أ- يراعى عند منح إجازة التفرغ العلمي كفاية العدد المتبقي في القسم لتغطية أعباء التدريس والإشراف فيه كما تراعى شروط ومتطلبات هيئة اعتماد مؤسسات التعليم وضمنان جودتها.
- ب- لا يجوز أن تزيد نسبة المجازين والمعارين في آن واحد على (20%) من عدد أعضاء الهيئة التدريسية المعيّنين في القسم، باستثناء من يشغلون مناصب وزارية.
- ج- لا يجوز لعضو الهيئة التدريسية الحاصل على إجازة تفرغ علمي خارج الجامعة القيام بالتدريس الإضافي فيها، باستثناء الإشراف على رسائل الماجستير.



ASU  
جامعة العلوم التطبيقية الخاصة  
APPLIED SCIENCE PRIVATE UNIVERSITY



المستوى الذهبي

AMMAN - JORDAN

جامعة كل العرب

المادة (80):

أ- على عضو الهيئة التدريسية الذي منح إجازة تفرغ علمي:

- 1- أن يقدم إلى عميد كليته العمل أو الأعمال العلمية أو الفنية التي أعدها في إجازته وذلك خلال شهرين من تاريخ انتهاء الإجازة.
- 2- أن يشير في مكان بارز من الإنتاج العلمي المنشور إلى أن الإنتاج قد أُجري خلال إجازة التفرغ العلمي الممنوحة له من الجامعة.

ب- يتم اعتماد العمل أو الاعمال العلمية أو الفنية التي حصل عضو الهيئة التدريسية على إجازة التفرغ العلمي لإعدادها، بقرار من الرئيس بناءً على توصية من مجلس البحث العلمي في الجامعة توضح أنه التزم بإنجاز الأعمال التي حصل على الإجازة من أجلها.

المادة (81):

أ- يجوز أن تصرف لعضو الهيئة التدريسية المجاز إجازة تفرغ علمي بطاقات السفر له ذهاباً وإياباً ولمرة واحدة إذا كانت في الخارج لقضاءها في مركز أو معهد أو مختبر بحثي متقدم أو في جامعة عالمية مرموقة على أن يكون متفرغاً بشكل كامل لإعداد البحث الذي منح بموجبه الإجازة وأن تكون مدة الإجازة سنة دراسية كاملة، يقضي ستة أشهر متتالية منها على الأقل في الخارج، على أن تحدد جهة السفر وخط السير وفقاً لقرار الموافقة على إجازة التفرغ العلمي، وإذا رغب عضو هيئة التدريس في تغيير خط السير بما يزيد على تكلفة بطاقات السفر عليه أن يتحمل فرق التكلفة.

ب- تصرف لعضو الهيئة التدريسية المجاز إجازة تفرغ علمي:

- 1- الراتب الاساسي وعلاوة الإختصاص وقيمة المشاركة في الضمان التي كان يتقاضاها.
- 2- سلفة ثلاثة أشهر على راتبه إذا كان سيقضي إجازته في الخارج وتصرف هذه السلفة عند السفر.



AMMAN - JORDAN

المستوى الذهبي

### جامعة كل العرب

3- تدرس الطلبات من قبل لجنة تتشكل من نائب الرئيس (مقرراً) وكل من عميد البحث العلمي وعميد كلية التخصص وعضوين وفقاً للمعايير التالية:

أ- التصنيف العلمي للمؤسسة المستضيفة لعضو هيئة التدريس .

ب- الأهمية العلمية للبحث أو الأبحاث وعلاقتها مع أولويات البحث والتنمية.

ت- إسهامات البحث في فتح آفاق بحثية جديدة من النواحي النظرية والتطبيقية.

ث- مستوى المركز البحثي (دولي أو إقليمي).

ج- للرئيس بناءً على تنسيب من اللجنة الموافقة لعضو هيئة التدريس من رتبة أستاذ مساعد بمنح إجازة التفرغ العلمي شريطة أن يكون عضو هيئة التدريس أمضى سنتين ولديه إنتاج علمي يعادل (4) أربع نقاط على الأقل.

4- تتضمن الطلبات التي تعرض على اللجنة ما يأتي:

أ- مشروع البحث معبأ حسب النموذج المعتمد في عمادة البحث العلمي.

ب- تقرير لجان البحث العلمي في القسم والكلية ومجلس البحث العلمي.

ت- الدعوة أو الموافقة من المركز البحثي أو المؤسسة البحثية الذي يرغب المتقدم قضاء إجازة التفرغ العلمي فيها.

ث- يقدم عضو الهيئة التدريسية المتمتع بإجازة التفرغ العلمي تقريراً إلى عمادة البحث العلمي في نهاية كل فصل دراسي عن سير مشروع البحث .

ج- أن ينجز العمل الذي تفرغ من أجله في موعد أقصاه نهاية مدة الإجازة.

ح- يقوم العائد من التفرغ بإلقاء محاضرة على مجلس القسم يلخص فيها ما تم إنجازه.

خ- في حالة إخلال عضو الهيئة التدريسية المجاز لأحكام إجازة التفرغ العلمي تسترد منه كافة المبالغ التي صرفت له من قبل الجامعة.



**ASU**  
جامعة العلوم التطبيقية الخاصة  
APPLIED SCIENCE PRIVATE UNIVERSITY



المستوى الذهبي

AMMAN - JORDAN

جامعة كل العرب

المادة (82):

- أ- تكون الإجابة عن طلبات الاجازات بجميع أنواعها خطية.
- ب- تبدأ الإجازة من يوم انفكك عضو هيئة التدريس عن العمل وتنتهي بنهاية اليوم السابق لاستئنافه العمل.

### الفصل الثالث

#### الإجازات الأخرى

المادة (83): تخضع الإجازات الأخرى التي لم ترد في هذا الباب لأحكام قانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي.

### الباب السابع

#### المخالفات والاجراءات التأديبية

المادة (84): على عضو الهيئة التدريسية القيام بالمهام والواجبات الجامعية المنوطة به، والتقيد بأحكام القوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات المعمول بها، وأن يمتنع في سياق ذلك تحت طائلة المسؤولية عن الأمور التالية:

- أ- العمل خارج الجامعة دون موافقة خطية من الرئيس.
- ب- القيام بأي عمل يتعارض مع مهامه وواجباته الجامعية.
- ج- ممارسة أي نشاط حزبي أو طائفي أو إقليمي داخل الجامعة.
- د- القيام بأي عمل يسيء إلى سمعة الجامعة أو العاملين فيها.





المستوى الذهبي

AMMAN - JORDAN

### جامعة كل العرب

- هـ- مخالفة الأعراف الأكاديمية.
- و- مخالفة ميثاق أخلاقيات العمل الأكاديمي في جامعة العلوم التطبيقية الخاصة و/أو أي مدونة سلوك تُعتمد في الجامعة و / أو الوصف الوظيفي المعتمد.
- المادة (85):** إذا خالف عضو الهيئة التدريسية القوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات والأعراف المعمول بها توقع عليه إحدى العقوبات التأديبية التالية:
- أ- التنبيه، فإذا أوقعت عليه هذه العقوبة مرتين خلال ثلاث سنوات متتالية، ترفع في المرة الثالثة إلى عقوبة الإنذار.
- ب- الإنذار، فإذا أوقعت عليه هذه العقوبة تؤجل ترقيته لمدة سنتين من تاريخ قرار المجلس بترقيته، وتوقف زيادته السنوية للمدة ذاتها إذا كان برتبة أستاذ، وإذا أوقعت عليه هذه العقوبة مرتين خلال خمس سنوات متتالية، ترفع في المرة الثالثة إلى عقوبة الإنذار النهائي.
- ج- الإنذار النهائي، فإذا أوقعت عليه هذه العقوبة تؤجل ترقيته لمدة أربع سنوات من تاريخ قرار المجلس بترقيته، وتوقف زيادته السنوية للمدة ذاتها إذا كان برتبة أستاذ، ويحال من أوقعت عليه هذه العقوبة إلى المجلس التأديبي إذا ارتكب أي مخالفة بعد ذلك.
- د- الفصل عن العمل.

**المادة (86):** مع مراعاة أحكام المادة (35) من النظام والمادة (84) من هذه التعليمات توقع العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة (85) من هذه التعليمات وفقاً للصلاحيات التالية:

- أ- لرئيس القسم أن يوقع عقوبة التنبيه.
- ب- لعميد الكلية أن يوقع عقوبتي التنبيه والإنذار، ويجوز لمن أوقعت عليه عقوبة الإنذار أن يستأنف القرار بذلك إلى الرئيس خلال سبعة أيام من تاريخ تبليغه بذلك.
- ج- للرئيس أن يوقع عقوبة التنبيه وعقوبة الإنذار وعقوبة الإنذار النهائي.



المستوى الذهبي

AMMAN - JORDAN

### جامعة كل العرب

د- للمجلس التأديبي أن يوقع أياً من العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة (85) من هذه التعليمات، وفقاً لجسامة المخالفة التأديبية المرتكبة.

### المادة (87):

- أ- لا يجوز إيقاع أي عقوبة تأديبية من حامل رتبة أدنى أكاديمياً على حامل رتبة أعلى، وفي هذه الحالة ترفع التوصية بإيقاع العقوبة إلى حامل الرتبة الأعلى الذي يحق له أيقاعها.
- ب- لا يجوز إيقاع أي عقوبة تأديبية أو تشديدها أو تخفيفها قبل سماع أقوال عضو الهيئة التدريسية وإتاحة الفرصة له للدفاع عن نفسه وذلك من الجهة التي لها صلاحية النظر في الإجراءات التأديبية المتخذة بحقه.
- ج- للرئيس تشكيل لجنة ثلاثية للتحقيق في المخالفة المنسوبة لعضو الهيئة التدريسية يكون مقرها أحد أعضاء الهيئة التدريسية ممن هم في الرتبة نفسها أو في رتبة أعلى من رتبة عضو الهيئة التدريسية الذي ارتكب المخالفة.

### المادة (88):

- أ- يشكل المجلس التأديبي الإبتدائي لمدة سنتين قابلة للتمديد بقرار من المجلس من خمسة أعضاء من أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة ممن يحملون رتبة أستاذ والذين لم توقع عليهم أي عقوبة، ويعين المجلس رئيساً لهذا المجلس التأديبي من بين أعضائه، وللمجلس إعفاء أي منهم من عضوية المجلس التأديبي أو قبول إعفائه منها.
- ب- يشكل المجلس التأديبي الاستثنائي لمدة سنتين قابلة للتمديد بقرار من المجلس برئاسة أحد نواب الرئيس وعضوية أربعة من أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة ممن يحملون رتبة أستاذ والذين لم توقع عليهم أي عقوبة، وللمجلس إعفاء أي منهم من عضوية هذا المجلس التأديبي أو قبول إعفائه منها.



**ASU**  
جامعة العلوم التطبيقية الخاصة  
APPLIED SCIENCE PRIVATE UNIVERSITY



المستوى الذهبي

AMMAN - JORDAN

### جامعة كل العرب

ج- للمجلس تعيين عضو احتياط أو أكثر في كل من المجلسين التأديبيين ليحل محل أي عضو أصيل يتغيب عن جلسات أي منهما بعذر مقبول.

المادة (89): يجتمع كل من المجلسين التأديبيين بدعوة من رئيسه ويكون اجتماعه قانونياً بحضور جميع أعضائه ويتخذ قراراته بأغلبية أربعة من خمسة أعضاء.

### المادة (90):

أ- يبلغ عضو الهيئة التدريسية المحال الى المجلس التأديبي نسخة من لائحة المخالفة المنسوبة إليه إلى مكان عمله في الجامعة أو مكان إقامته، وذلك قبل موعد الجلسة المحددة للشروع في النظر في المخالفة بسبعة أيام على الأقل، وله الرد خطياً على اللائحة خلال تلك المدة.  
ب- لعضو الهيئة التدريسية المحال الى المجلس التأديبي الإطلاع على جميع أوراق ملف الدعوى، وحضور جلسات المجلس التأديبي للدفاع عن نفسه.

### المادة (91):

أ- على الرئيس إحالة أي مخالفة تنطوي على جريمة جزائية إلى المدعي العام المختص لإتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها وعليه وقف الاجراءات التأديبية إلى حين صدور الحكم النهائي في القضية الجزائية.  
ب- لا يحول صدور الحكم في القضية الجزائية بغير إدانة عضو الهيئة التدريسية من التهمة الجزائية التي نسبت إليه دون اتخاذ الاجراءات التأديبية بحقه بمقتضى النظام وهذه التعليمات بما في ذلك إحالته للمجلس التأديبي ويستمر في هذه الحالة نفاذ قرار الرئيس بوقفه عن العمل.

### المادة (92):

أ- للرئيس كف يد عضو الهيئة التدريسية عن العمل في أي من الحالات التالية:



ASU  
جامعة العلوم التطبيقية الخاصة  
APPLIED SCIENCE PRIVATE UNIVERSITY



المستوى الذهبي

AMMAN - JORDAN

### جامعة كل العرب

- 1- إذا أحيل إلى المجلس التأديبي.
- 2- إذا أحيل إلى المدعي العام بطلب من الجامعة.
- 3- إذا أحيل إلى المحكمة بسبب ارتكابه جناية أو جنحة محللة بالشرف أو الأخلاق أو الآداب العامة.

ب- للرئيس أن يحدد النسبة التي يتقاضاها الموقوف عن العمل من راتبه وعلاواته على أن لا تزيد على النصف.

### المادة (93):

- أ- ينعقد المجلس التأديبي للشروع في النظر في الدعوى التأديبية خلال مدة لا تتجاوز اسبوعين من تاريخ إحالة الدعوى إليه.
- ب- تكون جلسات كل من المجلسين التأديبيين سرية بما في ذلك الجلسة التي يتلى فيها قرار المجلس.
- ج- إذا تغيب عضو الهيئة التدريسية المحال للمجلس التأديبي عن حضور جلسات المحاكمة على الرغم من تبليغه دون عذر يقبله المجلس التأديبي فتم محاكمته غيابياً.

### المادة (94):

- أ- لرئيس القسم إيقاع عقوبة التنبيه بحق عضو هيئة التدريس بعد استجوابه خطياً حول المخالفة المنسوبة له ولا يجوز لرئيس القسم استجواب عضو هيئة تدريس أعلى رتبة أكاديمية منه وفي هذه الحالة يرفع رئيس القسم المخالفة إلى العميد لاتخاذ الإجراء المناسب.
- ب- للعميد تشكيل لجنة ثلاثية من أعضاء هيئة التدريس في الكلية برئاسة أحد أعضاء هيئة التدريس ممن يحملون نفس الرتبة الأكاديمية أو أعلى منها للتحقق من المخالفة المنسوبة لعضو هيئة التدريس وترفع اللجنة نتائج التحقق للعميد مع توصية محددة بشأن المخالفة وللعميد



المستوى الذهبي

AMMAN - JORDAN

### جامعة كل العرب

حفظ الشكوى أو إيقاع العقوبة التي تقع ضمن صلاحيته أو رفعها إلى الرئيس لاتخاذ الإجراءات المناسبة.

### المادة (95):

- أ- مع مراعاة ما ورد في المادة (38) من النظام، وفي حال تقديم شكوى بحق عضو هيئة التدريس أو ارتكابه مخالفة تأديبية، فللرئيس تشكيل لجنة ثلاثية للتحقيق معه من اعضاء هيئة التدريس برئاسة أحدهم ممن يحملون نفس الرتبة أو أعلى من رتبته والتصرف بعد ذلك بالمخالفة وفقاً لنتائج التحقيق بحفظها أو إيقاع العقوبة أو بإحالتها إلى المجلس التأديبي.
- ب- لا يجوز إيقاع أي عقوبة تأديبية بحق عضو الهيئة التدريسية، إلا بعد توافر ضمانات التحقيق التالية:

- 1- إعلام عضو الهيئة التدريسية بما هو منسوب إليه بحيث يتضمن المخالفة المرتكبة والتهمة الموجهة إليه.
- 2- التجرد من قبل رؤساء وأعضاء لجان التحقيق أو المجلس التأديبي المشكل أي منهما بمقتضى أحكام النظام من أي اعتبارات شخصية أو التنحي في الحالات التي فيها صلة قرابة من شأنها التأثير على مجريات التحقيق أو إيقاع العقوبة.

### المادة (96):

- أ- يحق لمن صدر ضده قرار من المجلس التأديبي الابتدائي بإيقاع عقوبة الفصل عن العمل المنصوص عليها في الفقرة (د) من المادة (85) من هذه التعليمات، الطعن في القرار لدى المجلس التأديبي الاستئنافي خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه قرار المجلس التأديبي، ويودع الطعن بلائحة خطية في دائرة الشؤون القانونية في الجامعة مقابل إيصال من مدير الدائرة أو نائبه، وترفع لائحة الاستئناف إلى رئيس المجلس التأديبي الاستئنافي للنظر فيها.



المستوى الذهبي

AMMAN - JORDAN

### جامعة كل العرب

- ب- يبلغ المستأنف بموعد الجلسة التي سيعقدها المجلس التأديبي الاستئنائي للشروع في النظر في الاستئناف بمذكرة تبلغ إلى المستأنف في مركز عمله في الجامعة أو مكان إقامته، وذلك قبل الموعد المحدد للجلسة بأسبوع على الأقل.
- ج- يعتبر قرار المجلس التأديبي الابتدائي قطعياً إذا لم يتم المحكوم عليه باستئنافه خلال المدة القانونية المقررة.

المادة (97): تحال إلى مجلس العمداء الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات لبيت فيها.